

والباقي وقدره ١٥٠٨ ج في فرع ٦ (مصلحة المستشفيات الجامعية)
باب ١ (ماهيات وأجرومريبات) لإنشاء ٥٨ وظيفة - ويؤخذ هذا
الاعتماد من وفور الهاب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم
بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

شبرايم شوق شيد الشافى شيد المتعال شين شوى

شرسوم

شبقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩

ششان العملة الفضية

شحن شاروق الأول ملك شصر

شعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

شعمل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود في البلاد
المصرية والمعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٨ وبالمرسوم بقانون رقم ١٥٢
لسنة ١٩٤٤ ؛

شبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

شسنا بما هو آت :

شادة ١ - شحظر حبس العملة الفضية المتداولة قانونا عن التبادل
أو صهرها أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو لإجراء
أى عمل فيها يتزع منها صفة النقد .

شادة ٢ - شيعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى بالحبس مدة
لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة أو الفضة
على المخالفة ، ويحكم بمصادرة العملة أو الفضة المضبوطة .

شادة ٣ - شيكون لفتشى الدفع والموازين صفة رجال الضبط القضائى
قيا يتعلق باثبات المخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون

شادة ٤ - شاستثناء من أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة
١٩١٦ المشار إليه يتولى في خزائن الحكومة صرف العملة الفضية مهما
بلغت قيمتها .

شرسوم

شبقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٩

شفتح اعتماد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شحن شاروق الأول ملك شصر

شعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

شبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شسنا بما هو آت :

شادة ١ - شيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٨
(معاشات ومكافآت) اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه)
لتسوية التجاوز المتوقع في بند ٦ (مكافآت ممنوحة بمقتضى اللوائح) .

شؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر القبة في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شين شوى

وزير المالية

شيد الشافى شيد المتعال

شرسوم

شبقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٤٩

شفتح اعتماد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شحن شاروق الأول ملك شصر

شعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

شبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شسنا بما هو آت :

شادة ١ - شيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٠
(وزارة الصحة العمومية) اعتماد إضافى قدره ٣٦٤٠ ج (ثلاثة آلاف
وسمائة واربعون جنيها) لإنشاء ١٥٥ وظيفة لأطباء امتياز ولمنع بدل سكن
وانتقال لمن لا يتيسر إيواءه بالمستشفيات من شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٥٠ ؛
منه ٢١٣٢ ج في فرع ٢ (مصلحة الطب العلاجى) باب ١ (ماهيات
وأجرومريبات) لإنشاء ٩٧ وظيفة - ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور
الباب نفسه .

رسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٧ (وزارة التموين) باب ١ (ماهيات وأجرو مرتبات) اعتماد إضافي قدره ٧٥ ج (خمسة وسبعون جنهما) وهو قيمة الفرق بين إنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد من الغاء وظيفة السكرتير عام من الدرجة الأولى وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من القسم المذكور.

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والتموين تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

الوزير التموين وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد هلى كاتب هبى الشافى هبى المتعال حسين هرى

هرسوم

بتعيين وكيل مساعد لوزارة التموين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير التموين وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

شادة ١ - تعيين الأستاذ عمر على طراف السكرتير العام لوزارة الأوقاف وكلاهما مساعدًا لوزارة التموين .

شادة ٢ - لكل وزيرى التموين تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر القبة في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التموين رئيس مجلس الوزراء
محمد هلى كاتب حسين هرى

شادة ٥ - لكل وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر بقصر القبة في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء
سيد مصطفى هبى شامى حسين هرى

هرسوم بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٤٩

بشان تغطية الفرق بين زيادة تكاليف استيراد سماد نترات الصودا الشيل المستورد لحساب بنك التسليف الزراعى وبين سعر بيعه للزراع

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يرخص لوزير المالية بالتخصم من الرصيد الفائض من أرباح عملية الأسمدة الكيماوية لتغطية الفرق بين زيادة تكاليف استيراد سماد نترات الصودا الشيل المستورد لحساب بنك التسليف الزراعى وبين سعر بيعه للزراع وذلك فى حدود مبلغ ١١٠,٠٠٠ جنيه .

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر بقصر القبة في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
هبى الشافى هبى المتعال حسين هرى

هرسوم

بقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛